

أحكام القرآن

. @ 568 @

وقد روي عن ابن عباس أن ماء البحر هو طهور الملائكة إذا نزلوا توضأوا وإذا معدوا
توضأوا فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلق الآية وحديث النبي صلى الله
عليه وسلم \$ المسألة الموفية ثلاثين قوله تعالى (! . \$) !
معناه فاقصدوا .

وقد روي عن عبد الله أنه قرأها فائتموا والأولى أفصح وأملح فإن اقصدوا أملح من اتخذه
إماما ومن هاهنا قال أبو حنيفة تلزم النية في التيمم لأنه القصد لفظا ومعنى .
قلنا ليس القصد إليه للاستعمال بدل الماء هو النية إنما معناه اجعلوه بدلا فاما قصد
التقرب فهو غيره .

جواب آخر وذلك أن قوله (! !) إن كان يقتضي بلفظه النية فقوله تطهروا واغتسلوا
يقتضي بلفظه النية كما تقدم .

فإن قيل الماء مطهر بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجدت النظافة به على أي وجه كانت .
قلنا وكذلك التراب ملوث بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد التلوث به \$ المسألة
الحادية والثلاثون قوله تعالى (! . \$) !

فيه أربعة أقوال .

الأول وجه الأرض قاله مالك .

الثاني الأرض المستوية قاله ابن زيد